والخف او النعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل
الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلى
فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوي به كما في الروضة في
الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلى فيه ويمسح
المقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا
وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر
يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء
في هذه المدة ويمسح المسافر سفر قصر ثلاثة ايام
ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه
المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم
عن شريح بن هانئ سالت علي بن ابي طالب عن المسح
على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء اسبق اليوم الاول
ليلته ام لا فلو احدث في اثناء الليل او اليوم اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس
ذلك يقال في مدة المقيم ومما الحق به تنبيه شمل
اطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح
على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق
به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد
المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدائم

قبل

قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط وللنوافل
وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا
لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر
من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
على المذهب اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف
طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحة
وحدثه يجري بطل طهره وابتداء المدة للمسح في حق المقيم
والمسافر من حين انقضاء الزمن الذي يحدث فيه
بعد لبس الخفين لان ذلك وقت جواز المسح فدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة او لم
يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة
موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث
لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم
واللمس والمس وهو كذلك فان مسح بعد الحدث المقيم
في الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر
على خفيه في السفر ثم اقام قبل استيفاء مدة المقيم اتم
كل منهما مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر

Copyright © King Saud University